بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٩٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٦

ملف رقم: ١٩٢٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨١) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٢ بشأن طلب إبداء الرأي الخاص بمدلول لفظ "كامل الأجر" الوارد بنص المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٥ والملحقات التى يشملها.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٨ من يناير ٢٠١٤ ينص فى المادة (١٥٦) منه على أنه: "إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق، أن رئيس جمهورية مصر العربية أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ – حال غياب مجلس النواب – قرارًا بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية،

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد (١١) تابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، غير أن مجلس النواب قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ رفض قانون الخدمة المدنية. وبتاريخ ٢١٠٦/٢/١٨ أصدر رئيس مجلس النواب القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد (٧) تابع بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨، مما يكون معه هذا القانون واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩١٢) لسنة ٢٠١٥ قد زالا، ومن ثم لم يُعد ثمة محل لتطبيق أحكامهما، بما فى ذلك حكم المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية المستطلع الرأى بشأنها، وبذلك لا تكون هناك أى جدوى ترجى من الاستمرار فى نظر الموضوع الماثل وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٦/٩/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مع الزعتر

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات
قسم الفتوى والتشريع